

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠

في شأن تعديل تعريفه الأجرور بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يأنى رسم التثقل المقرر على أجرور نقل ركاب سيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم وتزاد تعريفه أجرور النقل بهذه السيارات بمقدار الرسم الملغى .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمواد ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات النصوص الآتية :

مادة ٢٨٨ : كل من خطف بالتهجير أو الإكراه طفلا ذكرا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .